

**قرار رئيس مجلس الوزراء****رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠١٧****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرر:****( المادة الاولى )**

تُخصّص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ١٢ قيراطاً، الكائنة بقرية نجع الرزيمات - مركز حوش عيسى بمحافظة البحيرة، لصالح مديرية الشباب والرياضة، بالمجان، لإقامة مركز شباب عليها، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ


( الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠١٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**مهندس / شريف إسماعيل**

محاكم المحكمة  
الهيئة العامة للغذاء والدواء  
الهيئة العامة للغذاء والدواء

- تقرر من شأنه تعديل لائحة جوازات السفر  
كروية لرفع القيود عن المزارع وغيرها من  
القطاعات الخدمية التي كان هناك ١٢ قطاعاً  
١- المزارع التي كانت القيد المثلث أو المثلث دولة  
٢- المزارع التي كانت القيد مربعاً أو كروياً  
٣- المزارع التي كانت القيد المثلث المثلث  
٤- الحدود والمزارع التي كانت القيد المثلث المثلث بعد



هذا القرار معاً يتم تعديل لائحة جوازات السفر  
معدلة لرفع القيود عن المزارع وغيرها من  
القطاعات الخدمية التي كان هناك ١٢ قطاعاً

